

Distr.: General
17 April 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يبين موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير الثالث لفريق
الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2012/971)،
الذي قُدِّم إلى اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من مرفق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

وأرجو ممتناً عرض التقرير المرفق على أعضاء مجلس الأمن وإصداره بوصفه وثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) غاري كوينلان

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق



التوصيات الواردة في التقرير الثالث المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات: موقف اللجنة

١ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّم فريق الدعم التحليلي ورصد الأجزاء تقريره الثالث إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترى اللجنة أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكون على علم بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة من تلك التوصيات. والفقرات المبينة في هذه الوثيقة تشير إلى الفقرات الواردة في التقرير الثالث لفريق الرصد.

تحديد أهداف القائمة بشكل مناسب

٢ - في الفقرة ٢٠، أوصى فريق الرصد بأن تكيّف اللجنة المعايير المقررة لاستعراض الأسماء المدرجة في القائمة التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٢٨ (ب) من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لكي تشمل عدم وجود صورة فوتوغرافية أو وصفاً تفصيلياً للبنية الجسدية للشخص المدرج في القائمة. ولتشجيع إضافة بيانات الاستدلال البيولوجي إلى الأسماء المدرجة في القائمة، قررت اللجنة مراجعة المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها. ومع ذلك ينبغي أن تظل معايير استعراض الأسماء المدرجة في القائمة التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية كما هي لكي لا تكون الأسماء التي تفتقر إلى مثل هذه البيانات مؤهلة بصورة تلقائية للإدراج في الاستعراض.

الصلات مع قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة

٣ - في الفقرة ٢٤، أوصى فريق الرصد بأن تنظر اللجنة في آلية لنقل كلبدين حكمتينار (QI.H.88.03) من قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة إلى قائمة الأجزاء المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨. وتوافق اللجنة على أن الأسماء المدرجة في قائمة الأجزاء المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ ينبغي أن تحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان الذين يشكلون تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، ولذلك ستواصل النظر في هذا الاقتراح.

تنفيذ الحظر المفروض على السفر

٤ - في الفقرة ٢٧، أوصى الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن الحالات التي منعت أو اكتشفت فيها دخول أحد الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها، وأن تطلب من الدول الأعضاء التي تقدم هذه التقارير تزويدها بمعلومات بشأن

وثائق السفر المستخدمة أثناء تلك المحاولات من أجل إضافة تلك المعلومات إلى قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ مما سيؤدي إلى تحسين تنفيذ الحظر المفروض على السفر. وبناء على ذلك، أعدت اللجنة مذكرة شفوية لتشجيع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الحالات والمعلومات المشار إليها أعلاه. وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج هذه الرسالة في المذكرات الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بالأسماء الجديدة المدرجة في القائمة.

٥ - وفي الفقرة ٣٠، أوصى فريق الرصد بأن تواصل اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أحدث بيانات متاحة لديها بشأن أماكن إقامة الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ ووثائق سفر هؤلاء الأفراد وأسمائهم البديلة حالما تتوفر لديها هذه المعلومات. وبناء على ذلك، أعدت اللجنة مذكرة شفوية تشجع فيها جميع الدول الأعضاء على تقديم هذه المعلومات، وقررت إدراج هذه الرسالة في المذكرات الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بالأسماء الجديدة المدرجة في القائمة.

٦ - وفي الفقرة ٣٣، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وبأن تشجع الدول الأعضاء على توفير إمكانية الاطلاع المباشر والفوري على قاعدة البيانات المذكورة لمسؤولي الخط الأول لأمن الحدود والمسؤولين القنصليين. وستقوم اللجنة بذلك بتوجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء.

٧ - وفي الفقرة ٣٧، أوصى فريق الرصد بأن تشجع اللجنة جميع الدول على أن يكون عدم الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ معياراً للموافقة على دخول الأفراد إلى بلدانها. وستقوم اللجنة بذلك بتوجيه مذكرة شفوية تبين فيها أن هذا المقترح مرهون بمراعاة التشريعات والقدرات المحلية.

٨ - وفي الفقرة ٣٨، أوصى فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول على إدراج نص في وثائق السفر الحالية أو الصادرة حديثاً، الممنوحة للأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨، يشير إلى أن حامل الوثيقة يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الإعفاء المقترنة به. وستقوم اللجنة بذلك بتوجيه مذكرة شفوية تبين فيها مجدداً أن هذا المقترح مرهون بمراعاة التشريعات والقدرات المحلية.

٩ - وفي الفقرة ٣٩، أوصى فريق الرصد اللجنة بأن تشجع الدول الأعضاء على إتاحة نظام الإنترنت للبحث عن وثائق السفر المرتبطة بالنشرات على نطاق واسع للمعنيين من المسؤولين وللقطاع الخاص، وأن تدججه في عمليات التحقق الروتينية على غرار عمليات

التحقق باستخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وستقوم اللجنة بذلك بتوجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء.

تنفيذ تجميد الأصول

١٠ - في الفقرة ٤٤، أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة أي معلومات ذات صلة بالحسابات المصرفية لحركة طالبان وحوالاتها وميسريها الماليين، وذلك من أجل الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨. وستقوم اللجنة بذلك بتوجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تذكّرها فيها أيضا بحظر إتاحة أصول للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة؛ وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي للمخاطر التي تم تسليط الضوء عليها في التقرير. وستضيف اللجنة أيضا طلبا للحصول على المعلومات الأنفة الذكر في النموذج الموحد الذي تستخدمه الدول الأعضاء عندما تقترح على اللجنة إدراج أسماء جديدة في القائمة، وفي المذكرات الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بالأسماء الجديدة المدرجة في القائمة.

١١ - وفي الفقرة ٤٥، أوصى فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء، ولا سيما حكومة أفغانستان والدول المشاركة في عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على أن تقدم إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمصالح التجارية والمؤسسات التابعة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وذلك لإدراجهم في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨. وبناء على ذلك، سترسل اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء ورسائل إلى حكومة أفغانستان وإلى الدول المشاركة في عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية لإبلاغها بذلك.

١٢ - وفي الفقرة ٤٨، أوصى فريق الرصد بأن توضّح اللجنة أن التدبير المتعلق بالجزاءات المالية المحددة الهدف ينطبق أيضا على الجواهر والأحجار الكريمة التي يتم تسويقها وتصديرها بطرق غير مشروعة من أفغانستان. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة من فريق الرصد توضيح هذا الأمر في الورقة المعنونة "شرح المصطلحات" التي سيعدها الفريق بشأن تجميد الأصول.

تنفيذ حظر توريد الأسلحة

١٣ - في الفقرة ٦٤، أوصى الفريق اللجنة بأن تشجع الدول المجاورة لأفغانستان وجميع الدول الأعضاء الراغبة في الاستثمار في قطاع الصناعات الاستخراجية على تعزيز الضوابط الداخلية التي تفرضها على شركاتها الوطنية وعلى مورديها الوطنيين للمواد المتفجرة وأسلاك التفجير وأدوات التفجير. وستقوم اللجنة بإعداد مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول

الأعضاء بشأن الشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية في أفغانستان وتشجع الدول التي سُجِّلت فيها، التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على التأكد من أن لدى تلك الشركات ضوابط داخلية قوية فيما يتعلق بإدارة المواد المتفجرة وأسلاك التفجير وأدوات التفجير، وذلك لمنع حصول حركة طالبان على هذه المواد واستخدامها في صنع أجهزة متفجرة يدوية الصنع. وتطلب اللجنة أيضا إلى فريق الرصد أن ينظر في إدراج هذا الموضوع في إطار تيسير تقديم المساعدة التي يقدمها فريق الرصد في مجال بناء القدرات، عملا بالفقرة (ق) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

١٤ - وفي هذا الصدد، وبناء على توصية فريق الرصد الواردة في الفقرة ٦٦، تطلب اللجنة إلى الفريق التعامل، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول الأعضاء المعنية، ومع الجهات المعنية في القطاع الخاص، للنظر في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لتقييد تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

التعاون بين مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

١٥ - في الفقرة ٧٦، أوصى الفريق بأن تنظر اللجنة في اعتماد النشرات البرتقالية اللون بشأن مسائل من شأنها أن تعزز تنفيذ نظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ١٩٨٨. وتشير اللجنة إلى أهمية التعاون الجاري مع الإنتربول لتنفيذ تدابير الجزاءات بفعالية، وستجري المزيد من المناقشات مع الإنتربول بهدف استخدام النشرات البرتقالية اللون في سياق نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨. وتجري الأمانة العامة اتصالات مع الإنتربول لمعرفة ما إذا كان يتعين القيام بأية أنشطة متابعة، وستعرض ما يستجد في هذا الصدد على اللجنة.